6 حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

تضمَّنت الشرعةُ الدوليةُ ما أصبح متعارفاً عليه بحقوق الإنسان الأساسية والتي أعادت تأكيدَها كلُّ الوثائق والإعلانات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العامة التي صدرت لاحقاً ومع ذلك فإنَّ التشريع الدولي لحقوق الإنسان قد أفاض في تفصيل حقوق معينة في إعلانات ومواثيق خاصة، تستهدف برعايتها بصفة محددة فئاتٍ معينةً من الناس، وهؤلاء برغم كونهم مشمولين بالحقوق ذات الطبيعة العامة، فإن كونهم يعانون من ظروف غير عادية لأسباب معينة يجعلهم جديرين بأن تُخصَّص لهم مواثيقُ وإعلاناتٌ واتفاقياتٌ خاصة، تفصّل ما اشتملته الشرعةُ الدوليةُ من حقوق لهم، وتضفي عليها مزيداً من الحماية والتركيز الخاص[1]. ومع إدراكنا عدم إتفاق المتخصصين والمنظمات الدولية على وضع تعريف محدد لمفهوم «ذوي الاحتياجات الخاصة» إلا أنَّه يمكن القولُ بأنهم أولئك الذين ساهمت ظروفٌ ذاتيةٌ أو موضوعيةٌ (سيكولوجية وفسيولوجية وثقافية واجتماعية) في الحدّ من نمو قدراتهم الجسدية أو العقلية أو الاجتماعية الاقتصادية بوتيرة مساوية أو قريبة من تلك التي نمت بها قدراتُ أقرانهم في المجتمع الذي يعيشون فيه، وبما يؤثّر بشكل ملحوظ في إمكانياتهم في نيل حقوقهم والإستفادة من الآليات القانونية والمؤسسية القائمة. الأمرُ الذي يتطلب إيلاءهم عنايةً خاصةً، وتوفير آليات قانونية ومؤسسية إضافية لإعمال حقوقهم وتمكينهم من التمتُّع بها. بينما يعرف الإعلانُ الخاص بحقوق المعوقين الذي أُعتمد بمُوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دسمبر 1975 مفهوم «المعوق» أي شخص عاجز عن أن يؤمّن بنفسه، بصورة كلية أوجزئية، ضرورات حياته الفردية أو الإجتماعية العادية بسبب قصور خلْقي أو غير خلْقي في قدراته الجسمانية أو العقلية».

وبحسب تصنيف العديد من المؤسسات التنموية، ومنها الصندوقُ الإجتماعيُّ للتنمية في اليمن، فأنه يندرج في إطار هذا المفهوم العديد من الفئات:

(أولاً) المعاقون: الصُّم والبُكم، المعاقون حركياً، المكفوفون، المعاقون ذهنياً.

(ثانيا) فئات ذوو الإحتياجات الخاصة التي تشمل الأطفال في ظروف صعبة (أطفال الشوارع، أطفال السجينات، الأطفال ممن هم في نزاع مع القانون)، النساء في ظروف صعبة مثل السجينات، والمهمشين إجتماعياً مثل ما أصطلح على تسميتهم الأخدام والمسنين الفقراء العائدين نتيجة حرب الخليج.

ونستعرض في هذا الإطار:

- الأطر القانونية المنظمة حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- الآليات المؤسسية والبرامج المعنية بضمان حقوقهم.
- الجهود الحكومية في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- جهود المنظمات غير الحكومية.

حقوق الإنسان المعاق

1- الأطر القانونية المنظمة لحقوق المعاقين

أفرد قانونُ حقوق الطفل فصلاً خاصّاً بعنوان «رعاية الطفل المعاق وتأهيله» وتضمَّن (9) مواد (المادة 115 - المادة 123) كُرسِّت لتفصيل حقوق الطفل المعاق وجاءتَ التوجُّهاتُ العامةُ للقانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين متوائمةً مع الحقوق التي تضمنها الإعلانُ العالميُّ بشأن حقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر عام 1975م، وقد عزَّزت هذه التوجهات وفصلت الحقوق بشكل أكثر في قرار مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (61) لسنة 1999م. فأكَّد القانُون في مادته رقم (3) على حقِّ المعاق في ممارسة كافة الحقوق التي كفلها الدستور، وعلى حقِّ المعاق في التأهيل المجاني والرعاية الاجتماعية في المادة (4)، وعلى حقِّ المعاق ومنحه الأولوية في الالتحاق بالكليات والمعاهد الحكومية في المادة (9)، وحقِّ المعاق في الانتقال والتنقل، وأكَّدت المادةُ (13) مسئولية وزارة الصحة في توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية، والمادة (27) حقُّ المعاقين في تشكيل المنظمات غير الحكومية. أما المواد من (15-24) فقد خُصِّصت لحقِّ المعاقين في العمل والامتيازات المكفولة عند تشغيلهم.

[1] محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (3) ط 2، 1997م، ص 69.

2- الآليات المؤسسية والبرامج الحكومية في مجال حقوق المعاقين

تضَّمن قانونُ رعاية وتأهيل المعاقين من الناحية الموضوعية قضايا تكفل احترام حقوق المعاقين التي تضمنها الإعلانُ العالمي، إلا أنَّ المنظور الذي وجه بإعداده هو أقربُ إلى منظور الرعاية الاجتماعية منه إلى منظور حقوق الإنسان. ولتنسيق جهود إعمالً حقوق هذه الفئة تمَّ إنشاءُ اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين وحددت اختصاصاتها بمُوجب القرار الجمهوري رقم (5) لسنة 1991م حيث شملت مهامُّها واختصاصاتها وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تتعلق برعاية وتأهيل المعوقين وتحقيق سياسات الإدماج الاجتماعي ومشاركة المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار تشجيع المبادرات الرامية إلى خدمة ورعاية المعوقين عن طريق دعم الجمعيات النوعية العاملة في هذا المجال. ومن الملاحظ إنَّ الاهتمام بالمعاقين قد ازداد خلال الخمس السنوات الأخيرة فصدرت التوجيهاتُ من وزارة التربية والتعليم بقبول المعاقين في المدارس وإجراء بعض التعديلات الفنية في مباني بعض المدارس القائمة لتتواءم مع ظروف المعاقين، وتقوم الحكومةُ باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لرعاية المعوقين حيث تقدم لفئات المعاقين خدماتٍ اجتماعيةً، تربويةً، تأهيليةً وتدريبية وفقاً للقوانين النافذة عن طريق مؤسسات ومراكز رعاية وتأهيل المعوقين المكفوفين وضعاف البصر، المعاقين حركياً، الأطفال من الصُّم و البُكم وضعاف السمع، الأطفال المتخلفين عقلياً.

وعندما صدر قانونُ رعاية وتأهيل المعاقين عام 1999م كان الدعمُ الحكوميُّ المخصَّصُ لحقوق المعاقين يبلغ حوالي (3.5) مليون ريال فقط، وخلال السنوات اللاحقة شهد هذا الدعمُ تنامياً ملحوظاً لا سيما بعد صدور قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين عام 2001، فقد تزايد إلى (7) ملايين ريال، ثم (20) مليون ريال، ثم (42.5) مليون ريال في الأعوام 2000، 2001، 2002م على التوالي.

وخلال الأعوام الماضية نفَّذ صندوقُ رعاية وتأهيل المعاقين والاتحاد الوطني للمعاقين ووزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية قانونَ رعاية وتأهيل المعاقين. فتمَّ التنسيقُ مع مصلحة الجمارك لتنفيذ النص الخاص بإعفاء المستوردات الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين من الرُّسوم الجمركية، وكذلك نسق الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين عام 2002م مع وزارة الخدمة المدنية لتفعيل نصوص قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية المتعلقة بتخصيص (5٪) من الوظائف في القطاعين العام والخاص والجهاز الإداري للدولة سنوياً للمعاقين وكذلك إلزام أصحاب الأعمال بتخصيص نسبة مماثلة من الوظائف للمعاقين.

ويقوم صندوقُ رعاية وتأهيل المعاقين بالدور الأكبر في تفعيل قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وحماية حقوقهم وتمكينهم من ممارستها، حيث قام بعدد من الأنشطة وقدَّم خدمات تعليمية وتدريبية وصحية لحوالي (4,996) مستفيداً من المعاقين خلال عام 2003م والربع الأول من عام 2004م، أما المستفيدون الذين قدَّم لهم الصندوقُ خدمات التأهيل الاجتماعي عبر المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى فقد بلغ عددهم خلال الفترة نفسها حوالي (28,908) مستفيدين ومستفيدات، وبلغ عددُ المراكز التي تعاملت مع الصندوق حوالي (52) مركزاً تابعةً للمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وتمثِّل فئةُ المكفوفين أكثرَ فئات المعاقين استفادةً من خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، حيث بلغ عددُ المستفيدين من خدمات مراكز النور للمكفوفين في ثلاث مدن فقط خلال السنوات الأربع الماضية حوالي (899) كفيفاً.

الجدول رقم (3) يبين عدد المستفيدين من مراكز النور للمكفوفين في كل من صنعاء وعدن والمكلا خلال الفترة 2000-2003م

المحافظة	2000	2001	2002	2003	الإجمالي
صنعاء	138	139	138	147	561
المكلا	75	75	32	32	214
عدن	45	29	25	25	124
الإجمالي	258	242	195	204	899

المصدر: وزارة الشئون الاجتماعية.

وتسهم الدولةُ إلى جانب المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج تدريب وتأهيل المعاقين ويوجد حالياً عددٌ من مراكز تأهيل ورعاية المعاقين لمختلف الإعاقات منها:

دار التنمية الفكرية بصنعاء: تقوم هذه الدارُ على أسس تربوية مهنية بتقديم المعارف العلمية للأطفال المعاقين وفق المناهج التربوية لوزارة التربية والتعليم بطُرق الاشارة وقراءة الشفاة واقامة البرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية مثل المهرجانات الرياضية، الرحلات، القراءة في المكتبة المدرسية،

عرض أفلام الفيديو الترفيهية للأطفال مع التركيز على المهن المختلفة كالنجارة والتنجيد والتريكو والخياطة بأنواعها الرجالي والنسائي، وكذلك تعليم الكمبيوتر.

مركز المعاقين حركياً عدن: يقدِّم خدماتٍ تأهيليةً للمعاقين حركياً في مجالات متعددة مثل أعمال السكرتارية، النجارة، صناعة الأجهزة التعويضية والخياطة بأنواعها، صناعة الأحذية والشنط الجلدية وقيام معارض للمنتجات من وقت إلى آخر بالإضافة إلى فتح صفوف محو الأمية للمعاقين.

مركز تعز للمعاقين (الصُّم والبُكم): أسند هذا المركزُ إلى (جمعية من طفل إلى طفل) وهي جمعيةٌ أهلية غير حكومية بالإضافة إلى أنَّه مركزٌ لقياس السمع. ويعمل هذا المركزُ على تدريس الأطفال لغة الإشارة.

مركز زبيد (للصُّم والبُكم): يدرس الأطفال والكبار بلغة الإشارة.

معهد الأمان لتأهيل الكفيفات: يقدِّم هذا المعهد نموذجاً لتوجُّهات الصندوق الاجتماعي للتنمية في العمل مع المعاقين، والتي ترفض منهجية الشفقة والإحسان، وتؤمن بحقوقهم الأساسية وقدراتهم في لعب أدوارهم في المجتمع والمشاركة في التنمية، متى أعطيت فرص التأهيل والتعليم.

مشاريع رعاية وتأهيل المعاقين الحالية: إن برنامج (في إطار المجتمع) هو نظامٌ لتقديم خدمات التأهيل على كافة المستويات سواءٌ المجتمع المحلي أم المستوى الوطني ويعتبر إحدى الاستراتيجيات الحديثة للعمل مع المعاقين. والتأهيل المجتمعي الواسع (CBR) في محافظات تعز ولحج أبين وإب وعدن.

مشروع دعم مركزي صنعاء وعدن: يقوم جزءٌ من أنشطة هذا المركز على أساس التأهيل المجتمعي إلى المناطق القريبة من المدن كمنطقة «ثلا» ويجرى حصرُ عدد المعاقين بها وتهيئة المجتمع المحلي للعمل إلى جانب الدولة. ويتمَّ حالياً تجهيزُ هذه المراكز بتوفير المواد الأولية للعمل.

مشروع دمج الأطفال الصُّم في سن التعليم الأساسي في المدارس الحكومية: كان التوجهُ السائدُ في تعليم وتدريب الأطفال المعاقين هو عزلهم في مدارس خاصة بهم، وقد تدخل الصندوقُ الاجتماعيُّ للتنمية بمشروع رائد في بداية عام 2001م (بمشاركة جمعية الإرادة لرعاية الصم والبُكم بذمار ووزارة التربية والتعليم)، ويهدف هذا المشروعُ إلى دمج الطلاب والطالبات الصُّم والبكم في المدارس العامة.

مشروع التأهيل الاجتماعي للمعاقين: ويهدف هذا المشروعُ إلى تنمية وتطوير مركزين رئيسيين من مراكز التأهيل الاجتماعي باستحداث ورش جديدة وتنمية الموجودة وتدريب الكادر العامل واستحداث تجربة التأهيل المجتمعي في الأرياف. بلغت تكلفةُ المشروع ما يقارب مليون دولار.

على الرغم من أهمية هذه الجهود في إعمال حقوق المعاقين إلا أن هناك صعوباتٍ عدةً تعترض تلك الجهود بدءاً بعدم وجود بيانات دقيقة عن عدد المعاقين وتوزيعاتهم حسب السن والجنس ونوع الإعاقة. ويرجع ذلك إلى ندرة المسوحات والبحوث الميدانية العلمية التي يمكن من خلالها تحديدُ حجم هذه الفئة في المجتمع اليمني. وتشير بعضُ التقديرات إلى أنَّ نسبة الإعاقة في اليمن تزيد على (10٪) من إجمالي عدد السكان وهي النسبة العالمية آخذين بالإعتبار العديد من الصُّعوبات التي تواجه الخدماتِ الصحيةَ في اليمن وتفشي الأمية في أوساط المجتمع مما يرجح إرتفاع نسبة الإعاقة في اليمن. وبغياب بيانات دقيقة حول المعاقين في اليمن تبرز صعوبةُ وضع سياسات شاملة وفعَّاله تهدف إلى تعزيزحقوق المعاقين وحمايتها. ومن الصُّعوبات التي تعيق العمل في هذا المجال قلةُ الخبرات الفنية والإدارية داخل المؤسسات التي تستهدف المعاقين مما يعكس نفسه سلباً في برامجها وأنشطتها،كما أنَّ مؤسسات ومراكز دور المعوقين تتركَّز في عدد من عواصم بعض المحافظات مع انعدام خدمات رعاية وتأهيل المعوقين في المناطق الريفية والنائية، وتنحصر الخدماتُ التعليميةُ في معظم مؤسسات المعوقين في مرحلة التعليم الأساسي دون التوسُّع في المراحل التعليمية العليا، كما تنحصر مهامُّ بعض أقسام التأهيل المهني القائمة في عدد من هذه المؤسسات في التدريب على حرفةً واحدة فقط أو على عدد محدود من الحرف لا تلبي احتياجات سوق العمل. كما أنَّ المدربين المهنيين يفتقرون إلى أساليب التوجيه المهني وينعدم وجود العاملين المختصين في مجالات إصلاح عيوب النطق والكلام واختصاصيين التشخيص والتقويم والعلاج وهم من الكوادر الفنية المتخصصة في مجالات رعاية وتأهيل المعوقين.

ويشكِّل غيابُ أو محدودية تنفيذ القوانين الخاصة بالمعاقين أحد أهم الصُّعوبات التي تواجه جهود تعزيز حقوق المعاقين وحمايتها. وتتجسَّد هذه الإشكاليةُ بصورة جلية في الإخفاقات التي تصاحب تنفيذ حقِّ المعاق في التوظيف والحصول على فرص عمل تطبيقاً للقانون رقم (61) بشأن رعايةً وتأهيل المعاق الصادر في 1999م الذي نصَّ في مادته الثامنةَ عشْرةَ على أن يُخصَّص للمعاقين (5٪) من الدرجات الوظيفية في جميع القطاعات العاملة في الدولة. حيثَ ظهرت جملةٌ من المعوقات وقفت حائلاً دون تنفيذ هذا القانون ومنها ضعفُ قدرة موظفي بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية على التعامل مع القانون، وعدم وجود آلية تعمل على التحقُّق من توظيف المعاق وتسهيل معاملته، وضعف العمل على تأهيل المعاقين حين تتطلب الوظيفة ذلك[2].

وهكذا نجد أنَّ خدمات هذه المؤسسات نتيجة للأوضاع القائمة لا تتلاءم في الوقت الراهن مع الطموحات التي تسعى الدولةُ إلى تحقيقها في سبيل النهوض بقضية الإعاقة ولمواجهة الاحتياجات المتزايدة على هذا النوع من الخدمات. الأمرُ الذي يتطلب النظر في قضية دمج المعوقين في المجتمع وذلك من خلال

[2] د. محمد ناصر حميد. ورقة قدمت إلى المؤتمر الإقليمي الأول (دمج كامل وحياة أفضل للمعاقين) أكتوبر 2003.

التوسُّع في السياسات والبرامج التعليمية في إطار المدارس العامة كأسلوب أمثل لمواجهة هذه الاحتياجات المتزايدة على الدوام لمواجهة العجز القائم في استيعاب مراكز المعوقين القائمة والسعي نحو الاستفادة من الخبرات الخارجية الدولية في هذا المجال.

حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة

أولاً: الأطر القانونية المنظمة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

بتحليل الأطر القانونية والتشريعات اليمنية، يمكن القولُ إنَّ الأعوام الخمسة الماضية شهدت تطوراً ملحوظاً في مجال القوانين المنظمة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة نعرضها فيما يلي:

1- الأطر القانونية المنظمة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: شكَّل صدورُ القانون رقم 45 لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل نقلةً نوعيةً في مجال التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل عموماً والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص، حيث خصَّص (101) مادة من مجموع مواده البالغ عددها (171) مادةً (المواد من 14-114) بتحليل حقوق الطفل في النَّسب، الرضاعة، الحضانة والكفالة، النفقة، الولاية والوصاية، الاسم والجنسية والتسجيل في سجلات قيد المواليد، الرعاية الصحية، التغذية، التعليم، الثقافة والمعلومات، الرعاية الاجتماعية والرعاية البديلة. وإذا كانت هذه الحقوقُ عامةً لجميع الأطفال، فقد اختصَّ القانونُ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ببعض الحقوق المتلائمة مع أوضاعها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبما يلبي احتياجاتهم الخاصة.

أ- الأحداث: خصص القانون فصلاً لرعاية وتأهيل الأحداث (الفصل الرابع من الباب السابع) يتكون من (4) مواد تحظر حبس الحدث الذي لم يتجاوز الثانيةَ عشْرةَ في أيٍّ قسم من أقسام الشرطة وأن يتمَّ حبسُ الحدث الذي تجاوز الثانيةَ عشْرةَ إذا اقتضت الضرورُة القصوى في أماكنَ خاصةٍ في أقسام الشرطة تمنع اختلاطه بمن هم أكبرُ منه سناً ولمدة لا تتجاوز (24) ساعة، وأن لا تُطبَّق أحكامُ قانون العقوبات على الحدث الذي لم يتجاوز العاشرة وإنما يحكم عليه وفقاً لأحكام المادة (36) من قانون العقوبات التي تنصُّ على أنه لا مسئولية على من ارتكب فعلاً دعته إليه ضرورةُ وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق ولم يتسبب هو فيه عمداً، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى. ويشترط أن يكون الفعلُ متناسباً مع الخطر المراد إتقاؤه، ويعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانُون مواجهة ذلك الخطر. وأكَّد ضرورةَ تكوين مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما يتلاءم مع بيئة المجتمع المحلي. وأن تتابع وتشرف بفعالية على تعليم وتأهيل الحدث والسعي إلى توفير فرص العمل الملائمة للأحداث المؤهلين[3]. أما الفصل الخامس من الباب السابع (المواد من 128-132) بعنوان قضاء الأحداث، فخُصِّصت لحقوق الطفل الحدث بمحاكمة عادلة وبما يتلاءم مع سنه وأوضاعه الاجتماعية الاقتصادية أمام محاكم متخصصة.

ب- الأطفال العاملون: على الرغم من أنَّ جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي والثانوي (6-18 سنة) يجب أنَّ يكونوا ملتحقين بالمؤسسات التعليمية، وأن يكونوا متفرغين للتعليم وبناء القدرات، إلا أن الانتشار المتنامي لظاهرة الفقر في اليمن دفع عدداً كبيراً من الأسر إلى عدم إلحاق أطفالها الذكور والإناث بالتعليم أو تسريبهم منه وإلحاقهم بسوق عمالة الأطفال، واضطر عددٌ من أطفال الأسر الفقيرة إلى الجمع بين التعليم والعمل. وبسبب ظروف هؤلاء الأطفال وظروف أسرهم فإنَّ كثيراً من أصحاب الأعمال يشغلونهم في ظل ظروف قاسية وعلاقات عمل استغلالية، لذلك فقد تضمَّن قانونُ حقوق الطفل رقم (45) لعام 2002م فصلاً حول رعاية الطفل العامل، حظر عمل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعةَ عشْرةَ، وألزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أطفالاً بتحرير عقود عمل وفقاً لنماذج عقود العمل الخاصة المعدة من قبل وزارة العمل، وإجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل إلحاقهم بالعمل للتأكُّد من ملاءمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به، وأن لا تزيد ساعاتُ العمل اليومية على (6) ساعات تتخللها فترةٌ أو فتراتٌ للراحة لا تقلُّ مدةُ الواحدة منها عن ساعة، وحظر تشغيل الأطفال ساعات أو أيام عمل إضافية، وكفل للطفل العامل حقَّ الحصول على راحة أسبوعية لمدة (24) ساعة وسنوية لمدة ثلاثين يوماً مدفوعةَ الأجر، والحقَّ في العلاج ونفقاته وفي التعويض عن إصابات العمل.

ج- الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة: حدَّد القانُون رقم (45) لعام 2002م الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بالفئات التالية: أطفال الشوارع، المشردين، ضحايا الكوارث الطبيعية والإنسانية، المعرضين لسوء المعاملة، المحرومين والمستغلين اجتماعياً والمتسولين، وألزم الدولة بحمايتهم ورعايتهم وتأهيلهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتخصيص الأموال اللازمة لإنشاء وتشغيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتنفيذ المشاريع والبرامج الخاصة بهم.

2- الأطر القانونية المنظمة حقوق البالغين ذوي الاحتياجات الخاصة

قد أصبح مفهوم المهمشين في اليمن خلال السنوات الأخيرة يُستخدم في وصف فئة من اصطلح على تسميتهم الأخدام. والحقيقة أنَّ مفهوم التهميش والمهمشين أوسع من ذلك بكثير، فالتهميش يعني عدمُ مشاركة جماعة من السُّكان في إدارة الموارد وحرمانها من المشاركة في عملية صناعة القرارات الرئيسية

[3] انظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، قانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل، الصادر في 19 نوفمبر 2002، المواد 124-127.

المتعلقة بالحياة العامة للمجتمع المحلي أو المجتمع عموماً[4]، وقد عرف المجتمعُ اليمنيُّ عبر تاريخه وفقاً لهذا المفهوم عدداً من الجماعات المهمشة. فقد كانت الأرضُ تمثِّل أهمَّ الموارد الطبيعية في المجتمع اليمني التقليدي. لذلك فإنَّ الجماعات التي كانت تملك أرضاً زراعيةً وتشارك في إدارة الموارد الطبيعية، امتلكت حقَّ المشاركة في اتخاذ القرارات الرئيسية للمجتمع وبالتالي فإنَّها كانت تعتبرُ جماعات أو فئات اجتماعية رئيسية، أما الجماعات التي لا تملك الأرض الزراعية فقد حرمت من الاشتغال بالنشاط الإنتاجي الرئيسي في الريف (النشاط الزراعي)، وتخصص أفرادها في بعض المهن والخدمات التي لم ينظر إليها المجتمع بنفس النظرة للمهن الأخرى.

لذلك فإنَّ الدولة في اليمن تنظر إلى تهميش فئة الأخدام من منظور اجتماعي اقتصادي، فتعتبرها واحدةً من الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً (بمعايير الفقر البشري)، وتصفها بأنَّها واحدةٌ من الفئات الأقلِّ حظاً[5]. ولأن الإطار التشريعي في اليمن لا يميِّز بين المواطنين، فإنَّ الحكومة اليمنية لم تقمْ بإصدار قوانينَ خاصةٍ بحقوق المهمشين الاجتماعيين، ذلك أن مبدأ المواطنة المتساوية الذي تستند اليه المنظومةُ التشريعيةُ اليمنية كفيلٌ بتغيير أوضاع هذه الفئة مع مرور الزمن. فهم مواطنون يتمتعون بنفس الحقوق وملزمون بنفس الواجبات التي يتمتَّع ويلزم بها المواطنون الآخرون، حيث تنصُّ المادة (41) من الدستور على: «المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة» والمادة (42) على أن «لكلِّ مواطن حقَّ الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون»، وقد شهدت أوضاع بعض أفراد الفئات المهمشة تحسُّناً نسبياً، باستثناء المهمشين من فئة الأخدام الذين لا زالت الغالبيةُ العظمى منهم تعيش في ظروف معيشية غاية في السوء، ولا شكَّ أنَّ المستقبل سوف يشهد تغييراً مماثلاً بالنسبة لأوضاع هذه الفئة، وتتوقَّف سرعةُ هذه التغيُّرات وشدتها على حجم المشروعات والبرامج التي تنفذها المنظماتُ الحكومية وغير الحكومية لبناء قدرات المهمشين وتمكينهم.

ثانياً: الآليات المؤسسية والبرامج المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

عملاً بأحكام الدستور والقوانين الخاصة بمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد شهدت الأعوامُ الثلاثة الماضية توسُّعاً كبيراً في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والبرامج المعنية بحماية حقوق حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من ممارستها. حيث تمَّ إنشاءُ إدارة التربية الشاملة بوزارة التربية والتعليم، وتم عام 2002م إنشاء مركزين للخدمات الاجتماعية الشاملة في مدينتي صنعاء وعدن بهدف تعليم وتدريب وتأهيل أطفال الأسر الفقيرة بشكل عام وأطفال الأسر المهمشة بشكل خاص. وفي ديسمبر 2001 تمَّ إنشاءُ مركز الطفولة الآمنة بأمانة العاصمة. وفي عام 2003م تمَّ إنشاءُ مركز الطفولة الآمنة بمدينة عدن. ويختصُّ هذان المركزان بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية لأطفال الشوارع، وإعادة البناء التدريجي للشخصية الاجتماعية والثقافية لهذه الفئة من الأطفال. وهناك (7) دور للتوجيه الاجتماعي في أمانة العاصمة (داران)، الحديدة، عدن، إب، تعز والمكلا. وكان عام 1999م قد شهد إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وفقاً للقرار الجمهوري رقم (321) لسنة 1999م، وأعيد تنظيمه وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2000م الخاص باللائحة التنظيمية للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

تقوم المؤسساتُ الحكوميةُ المعنية بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من ممارستها بتنفيذ أنشطتها في ضوء الأهداف التي حددتها الخططُ والاستراتيجياتُ والبرامجُ التنموية العامة والقطاعية، وفي مقدمتها استراتيجيةُ التخفيف من الفقر 2003–2005م، والاستراتيجيةُ الوطنيةُ للسكان، والخطة الخمسية الثانية للتنمية الصحية (2001–2005)، ومشروعُ إصلاح القطاع الصحي، ومشروعُ توسيع التعليم الأساسي، والاستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية البشرية المستدامة، ومشروع تنمية الطفولة. وإذا كانت معظمُ هذه الاستراتيجيات والبرامج والمشروعات، قد حددت أهدافاً كميةً في مجال حقوق بعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة كأطفال الشوارع، فإنَّها لم تشر بشكل مباشر إلى أهداف محددة في مجال حقوق الفئات المهمشة، وإنَّما أشارت إليها بشكل غير مباشر في سياق عرض المبادئ والمنطلقات الموجَّهة إليها، حيث أشارت بعضُها إلى أنَّها تعتمد سياسات استهداف تتركز حول الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً، والمبادئ والمنطلقات الموجه لها. ففي سياق عرض المرتكز الثاني للسياسة الوطنية للسكان في الجمهورية اليمنية (2001–2025) ورد النصُّ التالي: «تشير الدلائلُ إلى اتساع رقعة الفقر وانتشار المساكن العشوائية والهامشية خاصة على أطراف المدن. وتستدعي هذه المؤشراتُ وغيرها العملَ الجادَّ نحو إيجاد سياسة وطنية للسكان وتفعيل آليات تنفيذها[6].

[4] انظر، عادل مجاهد الشرجبي، الأوضاع التعليمية لأطفال الفئات المهمشة، دراسة غير منشورة، مقدمة إلى منظمة اليونسيف صنعاء، ديسمبر 1999م، ص5.

[5] انظر، الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتنمية، استراتيجية التخفيف من الفقر (2003–2005)، ص 129، الإطار رقم 5–16.

[6] المجلس الوطني للسكان، السياسة الوطنية للسكان في الجمهورية اليمنية (2001–2025): المنطلقات، المبادئ والأهداف (الوثيقة الثانية)، صنعاء، الطبعة الثانية، 2002، ص 6.

إطار رقم (1) أهداف استراتيجية التخفيف من الفقر (2003-2005) في مجال الحماية الاجتماعية

- تعزيز الرعاية الاجتماعية وزيادة الحالات المستفيدة من صندوق الرعاية الاجتماعية إلى حوالي 600,600 حالة في عام 2005م.
- تدريب 5,430 معاقاً في مراكز التدريب المهني للمعاقين، واستيعاب 5,430 معاقاً في مراكز التعليم النظامي، بالإضافة إلى توفير 4,190 فرصة تأهيل للمعاقين.
- استيعاب 6,750 يتيماً في دور الرعاية الاجتماعية، وإيواء 2,500 من الأطفال المتشردين والمتسولين

المصدر: وزارة التخطيط والتنمية، استراتيجية التخفيف من الفقر (2003-2005)، صنعاء، ص 8.

وإلى جانب هذه الاستراتيجيات والخطط العامة والقطاعية فقد اعتمدت بعضُ المؤسسات الحكومية المعنية بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في ممارسة أنشطتها على أهداف مشروعات خاصة، كما هو الحالُ بالنسبة لمركزي الطفولة الآمنة في كلٍّ من صنعاء وعدن، واللذين تم انشاؤهما لتحقيق أهداف مشروع تأهيل وحماية أطفال الشوارع الذي أُعد من قبل وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونسيف صنعاء عام 2000م، ومركزي الخدمات الاجتماعية الشاملة في صنعاء وعدن، اللذين أُسسا لتنفيذ أهداف مشروع الرعاية الاجتماعية الشاملة الذي أعدته وزارةُ الشئون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونسيف بصنعاء عام 2001، وإدارة التربية الشاملة بوزارة التربية والتعليم التي أُنشئت عام 2000م لتنفيذ أهداف المشروع الاسترشادي للتربية الشاملة[7].

ثالثاً: الجهودُ الحكومية في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

بالنظر إلى الأطر التشريعية - السابق عرضُها - المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة يتضح أن قانون حقوق الطفل قد تمَّ إعدادُه شكلياً وموضوعياً في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، وقد استخدمت فيه مفاهيمُ ومصطلحاتُ حقوق الإنسان المعاصرة، والشيء نفسه ينطبق على قانون الأحداث، أمَّا حقوق الفئات الاجتماعية المهمشة فلم تشر إليها المنظومةُ التشريعيةُ اليمنية، بل أهملتها تماماً. وعلى الرغم من هذا التباين في توجُّهات التشريعات اليمنية فيما يتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنَّ البرامج والمشروعات والجهود الحكومية الهادفة إلى ضمان حقوقهم كانت جميعها أقرب إلى خدمات الرعاية الاجتماعية منها إلى حقوق الإنسان.

1- في مجال حقوق الفئات المهمشة: سبقت الإشارةُ إلى أنَّ عام 2002 شهد إنشاء مركزين للخدمات الاجتماعية الشاملة (في صنعاء وعدن) لتقديم الخدمات التعليمية والتدريبية والرعائية للأسر الفقيرة عموماً والفئات المهمشة بشكل خاص. وخلال عام 2003م نفذ المركزان عدداً من الأنشطة في مجالات التعليم والصحة والتدريب والتأهيل والرعاية الاجتماعية. وقد بلغ عددُ المستفيدين من خدمات المركزين حوالي (4,123) مستفيداً ومستفيدةً خلال عام 2003 (انظر الجدول رقم (1)، ويأتي الأطفال في مقدمة الفئات المستفيدة حيث بلغ عددهم (260.2) ثم النساء حيث بلغ عددهن حوالي (1,457) مستفيدةً ثم المعاقون الذكور البالغ عددهم (17) مستفيداً وأخيراً المسنون الذكور (4) مستفيدين، وتأتي الأنشطة والخدمات الصحية سواء المقدمة للأطفال أم النساء في مقدمة الأنشطة التي نفذها المركزان.

2- في مجال حقوق الأطفال: نفذ مركزُ الدراسات الاجتماعية وبحوث العمل خلال عام 2000 دراسةً ميدانيةً كبيرةً حول ظاهرة أطفال الشوارع، وقدم نتائجها إلى وزارة الشئون الاجتماعية ومنظمة اليونسيف التي مولتها، وفي ضوئها تمَّ إعدادُ مشروع تأهيل وحماية أطفال الشوارع، «وتقوم فكرةُ المشروع على إنشاء مركز لاستقبال أطفال الشوارع في أمانة العاصمة وتقديم الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات لهم. تقوم منظمةُ اليونسيف والصندوقُ الاجتماعي للتنمية بتقديم الدعم الفني والمساعدة في التأسيس، وتتكفل وزارةُ الشئون الاجتماعية بمرتبات وأجور العاملين والنفقات التشغيلية، ويُدار من قبل منظمة غير حكومية، وقد تمَّ فعلاً تأسيسُ المركز في ديسمبر عام 2001 تحت اسم مركز الطفولة الآمنة. وفي عام 2003 م تمَّ تأسيسُ مركز مماثل في مدينة عدن.

يقدِّم المركزُ عدداً من الأنشطة والبرامج، ويتمُّ تحديدُ البرامج والأنشطة التي يدمج كلُّ طفل فيها بناءً على المقترحات التي يتمُّ وضعُها من قبل فريق الاختصاصيين الاجتماعيين الذين ينفذون المقابلات مع الأطفال وأسرهم. ومن أهمِّ البرامج والأنشطة المتوفرة في المركز: «برنامجُ التأهيل النفسي والاجتماعي من خلال جلسات جماعية وفردية، والبرنامج الصحي والبرنامج الغذائي، والبرنامج الثقافي ويحوي عدداً من الأنشطة منها النشاطُ الثقافي، النشاط الرياضي، النشاط الفني، النشاط الترفيهي، وبرنامج تنمية المهارات، والبرنامج التعليمي». ويستفيد من أنشطة المركز في صنعاء حوالي (100) طفل كلَّ ستة أشهر. فخلال الفترة 1 يونيو 2002م إلى 30 ديسمبر 2002

[7] انظر، فتحية قاسم الشعيبي، مساهمة وزارة التربية والتعليم في تفعيل قانون المعاقين «ذوي الاحتياجات الخاصة»، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الأولى حول تفعيل قانون المعاقين، التي نظمتها المؤسسة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة أوكسفام، صنعاء، في الفترة 28-30 أكتوبر 2002، ص 1.

الجدول رقم (1) يوضح عدد المستفيدين من مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة (صنعاء- عدن) عام 2003م

المستفيدون من نشاط المركز	فئات المستهدفين	عدد المستفيدين			أوجه الاستفادة
		صنعاء	عدن	الإجمالي	
أ-الأطفال	أيتام	30	15	45	الحصول على كفالات ومساعدات شهرية من الجهات التي تكفل الأيتام
	معاقون	20	15	35	التنسيق لتدريبهم في مراكز تأهيل المعاقين
	الإلحاق المدرسي	2	4	6	مساعدتهم بالأدوات المدرسية ورسوم الدراسة
	فصول تقوية دراسية	75	39	114	
	أطفال عاملون	-	5	5	الحاقهم بمدارس + تنسيق الوقت بين الدراسة والعمل
	أطفال المرأة اليمنية من أب أجنبي	4	-	4	تنمية هوايات ورسم
	حضانة – روضة	20	5	25	أطفال الأمهات العاملات
	رعاية صحية للأطفال	321	2008	2320	كشف طبي ومساعدة بأدوية
	استخراج شهادات صحية وتسنين	-	48	48	
إجمالي عدد الأطفال		463	2,139	2,602	
ب-النساء	محو أمية	32	12	44	
	تأهيل مهني (خياطة + أشغال يدوية)	50	56	106	
	معاقات	1	12	13	خدمات صحية وزيارات إلى وسط الأسر
	توعية وتثقيف صحي	18	75	93	
	رعاية صحية للأمهات	198	1,003	12.1	
إجمالي عدد النساء		299	1,158	1,457	
أنشطة أخرى	متابعة الحصول على مساعدات ضمان اجتماعي مسنون	-	4	4	من خلال متابعة صندوق الرعاية الاجتماعية للاستفادة من المساعدات الشهرية للفئات وفق قانون الرعاية الاجتماعية. أيضاً هناك بحدود (1000) أسرة في صنعاء + (123) أسرة في عدن من الأسر الفقيرة التي تستفيد من المساعدات الغذائية الموسمية التي يوزعها المركزان عند الحصول عليها من الوزارات أو جهات أخرى
	معاقون	2	15	17	
	فئات أخرى	-	43	43	
إجمالي المستفيدين		2	62	64	
إجمالي المستفيدين من المركزين عام 2003م (أ – ب – ج)		764	3,359	4,123	

استفاد من أنشطة المركز (61) طفلاً. وخلال الفترة 1 يناير 2003م إلى 30 مارس 2003م استفاد من أنشطة المركز (52) طفلاً، أمَّا خلال الأشهر الستة من عام 2004م فقد استفاد من أنشطة المركز حوالي (100) طفل.

الجدول رقم (2) يبين الأطفال المستفيدين من أنشطة مركز الطفولة الآمنة خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2004م

م	الحالات المستفيدة	العدد
1	أطفال أُعيدوا إلى أسرهم	22
2	أطفال تمَّ ايواؤهم إلى المركز وإلحاقهم بالمدارس	41
3	أطفال استقبلوا حديثاً ويتم دراسة حالتهم	7
4	أطفال متسربون	24
5	أطفال أحيلوا إلى دار الرحمة لليتيمات	6
	المجموع	100

المصدر: مركز الطفولة الآمنة، تقرير الإنجاز للنصف الأول من عام 2004م.

في ضوء دراسات الحالة الفردية والأسرية التي يقوم بها فريقُ الاختصاصيين الاجتماعيين بالمركز يتمُّ اقتراحُ المعالجات الملائمة لكلِّ حالة، فهناك حالاتٌ يقرر المركزُ ايواءها وأخرى يتُّم تنفيذُ برنامج إعادة تأهيل نفسي واجتماعي لها ويعادون إلى أسرهم، وأطفال آخرون يتم تسليمهم إلى أسر بديلة، وأطفال عاملون يتمُّ التواصلُ معهم في الشارع، وأطفال يحالون إلى مؤسسات حكومية أو غير حكومية أخرى. ويتم إتباعُ هذا الإجراء مع كلِّ الأطفال الإناث. ذلك أنَّ مبنى المركز محدودُ القدرة الاستيعابية ولا يمكن تقسيمه إلى قسمين (للذكور والإناث). لذلك فهو للأطفال الذكور فقط (باعتبارهم يمثلون معظم أطفال الشوارع)، أما الأطفال الإناث فيحلن إلى مؤسسات أخرى.

3- في مجال حقوق الأحداث: بعد صدور قانون الأحداث وقانون حقوق الطفل ثم التوسُّعُ في إنشاء محاكم الأحداث، ودور الأحداث في عدد من محافظات الجمهورية، حيث توجد خمسُ محاكم أحداث في كلٍّ من صنعاء، إب، تعز، عدن والحديدة، وتوجد سبعُ دور للتوجيه الاجتماعي في صنعاء (داران)، الحديدة، عدن، إب، تعز والمكلا.

رابعاً: جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

إلى جانب الجهود الحكومية التي اتخذت طابعاً رعائياً، فإنَّ مؤسسات المجتمع المدني أولت اهتماماً خاصاً بالأنشطة التوعوية والدراسات والندوات وورش العمل، بهدف تغيير التوجُّهات الثقافية ومنظومة القيم الاجتماعية التمييزية، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان القائمة على مبادئ وقيم العدالة والمساواة والحرية والكرامة. فقد نفذت بعضُ منظمات المجتمع المدني – خلال الانتخابات المحلية عام 2001 – حملاتٍ توعيةٍ في أوساط السكان المهمشين في الأحياء الحضرية العشوائية، وكذلك خلال الانتخابات التشريعية لعام 2003م. وقامت مؤسسةُ دعم التوجه المدني الديمقراطي بدور رائد في هذا المجال، ونفذت جمعيةُ تنمية المرأة والطفل (SOUL) عام 2003م دراسة حول أوضاع سكان الأحياء الهامشية في محافظات أمانة العاصمة وعدن وحضرموت. وهناك عددٌ كبيرٌ من الأنشطة التي نفذتها المنظماتُ غيرُ الحكومية ومؤسساتُ المجتمع المدني في مجال حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من ممارستها، ويصعب عرضُها بشكل تفصيلي في هذا التقرير، وسيكتفي بعرض نموذجين من المشروعات والبرامج التي نفذتها مؤسساتُ المجتمع المدني في هذا المجال:

1- برنامج الإدماج الاجتماعي للفئات المهمشة بمدينة تعز: وهو أحدُ البرامج التي ينفذها مركزُ التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان بتعز. فعلى إثر السيول التي أجتاحت مدينة تعز قام البنك الدولي – بعد مفاوضات مع محافظة تعز – بتمويل بناء (46) وحدةً سكنيةً للأسر المهمشة المتضررة من كارثة السيول، وتمَّ إطلاقُ اسم مدينة الأمل على هذا التجُّمع السكني، وقد صمَّم مركزُ التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان برنامجاً للإدماج الاجتماعي للمهمشين عموماً ولسكان مدينة الأمل بشكل خاص وأشرف على تنفيذه، ونفذت في مدينة الأمل عددٌ من الأنشطة في مجالات التعليم والتثقيف الصحي، ومحو الأمية، والصحة الإنجابية، وفي مجال التمكين وبناء القدرات.

2- برنامج أطفال الشوارع الذي ينفذه ملتقى المرأة للدراسات والتدريب بتعز: وقد بدأ الملتقى ينفذ هذا البرنامجَ خلال عام 2002م حيث نفذ عدداً من الدراسات المسحية في مناطق تجمُّع أطفال الشوارع، وعرض نتائجها في المؤتمر الدولي الثاني حول الإتجار الجنسي بالأطفال الذي انعقد في شهر ديسمبر 2002. وفي يناير 2003م نظَّم الملتقى ندوةً حول أطفال الشوارع في صنعاء، وفي يونيو 2003م استضاف الملتقى مبعوث اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وتمَّ الاتفاقُ على تنفيذ برنامج مشترك لدراسة ظاهرة تهريب الأطفال والإتجار بهم.

أخيراً يمكن القولُ إنَّ الفقر سواءٌ على المستوى الفردي أم الاجتماعي يمثِّل أهمَّ معوِّقات ضمان وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على حقوقهم، فضلاً عن ذلك فإنَّ عدم استكمال مأسسة الأجهزة الحكومية يلعب هو الآخر دوراً إضافياً لا يقبل أهميةً في هذا السياق. فالبُنى المؤسسيةُ المعنية بتنفيذ القوانين وتطبيق البرامج والاستراتيجيات غير ملائمة وغير مؤهلة، مما يخلق فجوةً كبيرةً بين النصوص القانونية ووثائق الاستراتيجيات والبرامج من جانب والممارسات التنفيذية من جانب آخر. ففي الوقت الذي ينصُّ الدستورُ ووثائقُ مشروعات تطوير التعليم على المساواة في الفرص، فإنَّ أطفال الجماعات المهمشة في بعض المناطق يواجهون صعوبةً في الالتحاق بالمدارس

الحكومية، ويتمُّ التعاملُ معهم من قبل المعلمين والتلاميذ وإدارات المدارس بأساليب لا تحترم إنسانيتهم وتكرس لديهم الشعور بالدونية واحتقار الذات، ولدى زملائهم الآخرين الشعور بالتمييز. وقد تعززت هذه الممارساتُ بفعل استمرار قوة تأثير الثقافة التقليدية القائمة على التمييز والتراتبية واللامساواة. في ضوء ذلك يمكن تلخيصُ أربعة عواملَ رئيسيةٍ تساعد على إعاقة تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على حقوقهم وهي:

❖ **عامل اقتصادي اجتماعي:** ويتمثَّل في تنامي انتشار الفقر. الأمرُ الذي يحول دون تمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من تغيير أوضاعهم لا سيما الأوضاع الموروثة للفئات المهمشة.

❖ **عامل تخطيطي:** ويتمثَّل في غياب استراتيجية شاملة قائمة على دراسات جادة وتقاريرَ موثوقةٍ تحلل وترصد العوامل والاتجاهات التي تؤدي إلى عزل الفئات المهمشة في الريف والحضر.

❖ **عامل إداري ومؤسسي:** فقد ساهمت البنيةُ المؤسسيةُ القائمة على عدم استفادة الفئات المهمشة من البرامج والمشروعات التي نفذت في مجال مكافحة الفقر وتنمية المجتمعات المحلية، وتعزز ذلك بفعل عدم ملاءمة الاستراتيجيات التنموية العامة والقطاعية وفشلها في إدراك تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية في فقر الفئات المهمشة. فقد جاءت نتائجُ المشروعات والبرامج متحيزةً لصالح بعض الفئات دون البعض الآخر.

❖ **عامل ثقافي:** فعلى الرغم من المظاهر الحديثة في المجالات الاقتصادية والسياسية والمؤسسية، إلا أنَّ التوجُّهات الثقافية السائدة تحكم ممارسات الأفراد وسلوكهم لا زالت متأثرةً بتوجُّهات الثقافة التقليدية، وهي ثقافةٌ قائمةٌ على أساس تمييزي وتراتبي.

في ضوء ذلك فإنَّ ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمكينهم من الحصول عليها وممارستها يتطلب ما يلي:

- صياغة وتطبيق استراتيجية وطنية شاملة بمشاركة الأفراد المهمشين، ووضع تدابير خاصة لا سيما فيما يتعلق باستفادتهم من فرص التعليم المتاحة.
- الأخذ بعين الإعتبار الحاجات الخاصة بالمعوقين عند صياغة الخطط والسياسات الوطنية.
- وضع آليات تنسيق ملائمة وفعَّالة بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية في جهودها الهادفة إلي تعزيز حقوق هذه الفئة وحمايتها.
- إصلاح البُنى المؤسسية المعنية بحقوق الإنسان لذوي الاحتياجات الخاصة تحديداً والبنى المؤسسية الحكومية بشكل عام.
- تصميم وتنفيذ برامج توعية للموظفين المعنيين بحقوق الإنسان للفئات الخاصة، وفي مقدمتها برامجُ توعية الموظفين الصحيين والتربويين ومنتسبي الشرطة في المرافق الصحية والتعليمية والشرطية في الأحياء المهمشة والمناطق القريبة منها.
- تصميم وتنفيذ برامج توعية عامة بحقوق الإنسان تكرِّس مفاهيم الحرية والمساواة والعدالة.